

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٠٠ لسنة ٢٠٠١

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ باللائحة التنفيذية لقانون

ضمانات وحوافز الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤٠ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام

للائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص البند الفرعى (٢ - هـ) من البند (١٠) من المادة (١) من اللائحة التنفيذية

لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧

المشار إليه النص الآتى :

١ -

٢ - إقامة شبكات نقل الصوت والصورة والمعلومات المكتسوبة وتقديم خدمات

القيمة المضافة بعد الحصول على ترخيص من الجهات المعنية وفقاً للقوانين المعمول بها

ويشمل ذلك شبكات الهاتف المحمول .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ رمضان سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٧ ديسمبر سنة ٢٠٠١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد